فاعلية المحكمة الجنائية الدولية برواندا (ICTR) في تحقيق العدالة الجنائية الدولية

L'efficacité du Tribunal pénal international pour le Rwanda(ICTR)dans la réalisation de la Justice pénale international.

ط.د: شرقي خديجة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار.

ملخص الدراسة:

قامت في رواندا حرب أهلية بين قبيلتي التـــوتسي و الهوتو، والتي أشعـلت فتيـلها منذ الاستعمـار البلجـــيكي لروانـــدا،هذا الأخـير الذي عمل تفريق ســـكان المنطقة وبث الفتنة بين القبائل لضمان سيـــطرته على البلاد، و بعد الاستقلال و نتيـجة الصراع على السلطة بين القبيلتين تم ارتكاب أبشع الجـرائم الدولية خاصة في حق أفـراد قبيلة التوتسي وعلى إثر ذلك تدخـــل مجلس الأمن الدولي بهدف حماية السلم والأمـــن العالميين وأنـشأ المحكـمة الجنائية الدولية لروانـدا في أروشا، تنزانيا الـتي تخـتص بمتابعة منـتهكي الـقانون الدولي الإنـساني ومرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجـــرائم ضـد الإنـسانية .

الكلمات المفتاحية:

جرائم إبادة جماعية، المحكمة الدولية لرواندا، مجلس الأمن، العدالة الجنائية الدولية.

Résumé de l'étude:

La guerre civile Rwanda entre Tutsis et Hutus, et a provoqué depuis que la colonization belge du Rwanda, ce dernier qui a travaillé pour disperser la population de la région, et à la suite de la lutte de pouvoir entre les deux tribus ont été commis le pire des cas, en particulier dans le droit des membres des Tutsi, puis entrer dans le Conseil des crimes internationaux la sécurité internationale pour la protection de la paix et la sécurité mondiales et a créé le Tribunal pénal international pour le Rwanda à Arusha, en Tanzanie , qui se spécialise dans les contrevenants de suivi du droit international humanitaire.

Mots-clés:

Génocide, Tribunal pénal international pour le Rwanda, Conseil de sécurité, Justice pénale internationale

.

مقدمة:

لقد ولدت بشاعة الجرائم الدولية المرتكبة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، والعدد الهائل الناجم عنها من الضحايا فكرة ضرورة محاسبة مرتكبيها وتوقيع العقاب المناسب عليهم ، تفادياً لعدم تكرارها مثل هذه المآسي.

وبالفعل تم إنشاء محكمة نورمبورغ وطوكيو العسكريتين لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من أللألمان واليابانيين أو ما يعرف بمبتدأي الحرب العالمية الثانية، هذه المحاكم التي يعود لها الفضل في ترسيخ قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد؛ التي بمقتضاها يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية ويعاقب عن جميع الجرائم الدولية التي يقترفها، إلا أن اعتماد هذه الفكرة لم يؤدي إلى الكف عن ارتكاب الجرائم الدولية والمجازر الوحشية، حيث شهد العالم أحداث ومآسي ارتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية من أهمها تلك التي وقعت في إقليم يوغسلافيا السابقة سنة 1992و في رواندا سنة 1994.

فالنزاع حول السلطة بين قبيلة التوتسي وقبيلة الهوتو في رواندا قاد البلاد إلى الهاوية نحو حرب أهلية، خلفت الآلاف من الضحايا من جميع الفئات والأعمار، و نظراً للتقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات منظمة واسعة النطاق و صارخة للقانون الدولي الإنساني، والتي تؤكد ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في رواندا فقد أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 955 في08 نوفمبر1994 الذي أنشأت بموجبه المحكمة الدولية برواندا وتم اعتماد نظامها الأساسي، هذه المحكمة التي تعتبر ذات طابع مؤقت و إقليمي؛ إذ أنشئت لغرض متابعة مقترفي الجرائم الدولية في رواندا أو التي يرتكبها الأشخاص من جنسية روندية في الأقاليم المجاورة في الفترة الممتدة مابين 1-1-1994 إلى 31-12-1994، لكن السؤال المطروح هنا هل حققت المحكمة الدولية برواندا الغاية التي أنشأت من أجلها على عكس المحاكم العسكرية التي أنشأها مجلس الأمن الدولي؟

مما سبق بنينا دراستنا للإجابة على إشكالية جوهرية مفادها:

- ما مدى تحقيق المحكمة الدولية برواندا للعدالة الجنائية الدولية ؟ والتي تندرج ضمنها الإشكاليات الثانوية التالية:

- ما هي أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا ؟
- ما هي الجهود الدولية المبذولة في سبيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولـــية برواندا ؟
- متى ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية برواندا وفق نظامــها الأساسي ؟

- ما هي الإجراءات التي اتخذتها المحكمة في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية في رواندا ؟

وفي إطار إجابتنا عن الإشكاليات المطروحة اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي بغية وصف أصول النزاع القائم في رواندا الذي أفضى إلى حرب أهلية ووصف الجرائم المرتكبة في رواندا وطبيعتها، و تحليل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الدولية برواندا؛ التي تنظم اختصاص المحكمة المكاني و الزماني والموضوعي، وتحليل الدور الذي قامت به المحكمة الدولية برواندا في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية .

وقسمنا البحث إلى ثلاثة مطالب عرجنا في الأول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا، وتناولنا في المطلب الثاني اختصاص المحكمة الجنائية الدولية برواندا، ثم خصصنا المطلب الثالث إلى تشكيل المحكمة الدولية لرواندا و دورها في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية على ضوء الممارسة القضائية.

المطلب الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا.

لعب مجلس الأمن دوراً كبيراً في إنشاء المحاكم العسكرية(نورمبورغ- طوكيو) على خلفية الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية خاصة ضد بعض الأقليات العرقية وعلى رأسها اليهود والغجر في أروبا، وكان ذلك من منطلق دوره السامي في حماية السلم والأمن الدوليين.

واستمر مجلس الأمن الدولي في لعب نفس الدور؛ حيث أنشأ المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة 1992 على إثر النزاع القائم فيها والذي ارتكبت فيه أبشع الجرائم الدولية خاصة ضد الطوائف المسلمة في البوسنة والهرسك.

وفي سنة 1994 أنشأ مجلس الأمن الدولي المحكمة الدولية برواندا ذات الطابع المؤقت على خلفية الانتهاكات الإنسانية في رواندا هذه الأخيرة التي نجمت عن نزاع ذو جذور تاريخية والتي سنتناولها في الفرع الأول ، ونخصص الفرع الثاني لدراسة دور منظمة الأمم المتحدة(مجلس الأمن) في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا.

الفرع الأول: خلــفية الــنزاع الدائر في روانــدا ســنة 1994.

لم تكن الحرب الأهلية التي حدثت في رواندا في بداية التسعينات هي الأولى، بل سبقتها العديد من الحــروب الأهلية كان أشهرها تلك الدائرة بين سنة 1959-1961 والتي تعرض فيها أفراد قبيلة التوتسي إلى التقتيل والتهجير من طرف أفراد قبيلة الهوتو مع العلم أن هذه الأخيرة أفرادها يشكلون 89% من سكان رواندا في حين يشكل أفـــراد قبيلة التوتسي 10% فقط من مجموع السكان(1).

ولعل من بين أسباب العداء والتنافر بين قبيلتي الهوتو و التوسي هو التدخل الخارجي لبلجيكا على اعتبارها الدولة المستعمرة لرواندا، حيث عملت على إثارة الفتنة بين القبيلتين لضمان السيطرة على البلاد فكانت تعمل على دعــم طرف على حساب الطرف الأخر واستمرت بهذه الممارسات حتى بعد استقلال رواندا عنها(2).

و إبان حكم "بــويويا" و بالتحديد في سنة 1988 شهدت البلاد حرب أهلية كان أغــلب ضحاياها من الهوتو، وعلى إثر ذلك أعلن "بويويا" عن رغبته في إنهاء الصراع العرقي الدائر بين قبيلتي الهوتو والتوتسي وطرح حلاً ديمقراطي بقضي بإشراك قبيلة " الـهوتو" في السلطة، وتبلور طرحه على أرض الواقع باعتماد دستور ديــمقراطي جديد في سنة 1993 وأجريت أول انتخابات رئاسية في يونـــيو سنة 1993، والتي اعتلى فيها السلطة زعيم الجــبهة من أجل الديمقراطية "ملشيور ندادي" الذي ينتمي لقبيلة الهوتو، والذي تم اغتياله في شهر أكــتوبر ممن نفس السنة من طرف متطرفين من قبيلة التوتسي وذلك بسبب فقدانهم السيطرة على مقاليد الحكم في البلاد والذي كانوا يحتكرونه منذ سنة 1962، الأمر الذي أوقد نــار الحــرب الأهلــية بين القبيــلتين والتي جنت أرواح حوالي 50ألف ضــحية من كلتا القبــيلتين، وفي أفريل سنة 1994 أقدمت قوات" كاغامي" التابعة لقبيــلة التوتسي باغتيال

رئيسي رواندا وبوروندي المنحدرين من قبيلة "الهوتو" وذلك على إثر تفجير الطائرة (3) التي كانت تقلهما، هذه الأحداث رافقتها حرب أهلية ومذابح خلفت حوالي 800ألـــف ضحية من قبيلة التوتسي.(4)

الفرع الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا.

استنادا لهدفه في حماية السلم والأمن العالميين، وعلى خلفية الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في مناسبات كثيرة عمل مجلس الأمن الدولي على إنشاء عدة محاكم، سواء محـكمتي طوكيو و نورمبرغ العـسكرية أو محكمتي يوغــسلافيا السابقة و ورواندا المؤقـتتين(5) .

و بالنسبة لمحكمة رواندا وعلى خلفية الصراع والحرب الأهلية الدائرة في رواندا، حرص مجلس الأمن الدولي على ترقب الوضع في رواندا، وقام بإدانة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا خاصة تلك المرتـــكبة ضد المدنيين، وعلى إثر ذلك وبغية إثبات وقوع انتهاكات جسـيمة للقانون الدولي الإنساني وأعمـال إبادة أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1994/935 الذي يقـضي بتعيين مقرر خـاص لرواندا عملاً بالقرار د/إ -1/3 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بـــتاريخ 25مـاي 1994، وتم أيضاً إنشاء لجنة خبراء تهـــتم بتحـــليل المعلومات المتحـصل عليها من مختلف المصادر بشأن الانتـهاكات الحاصلة في رواندا على أن تقدم ما توصلت إليه من نتائج إلى الأمين العام للأمم المتـحدة(6)، و بعد نظر مجلس الأمـــن الدولي في تقـريري الأمين العام للأمـم المتـــحدة بخصوص إنشاء لجنة خـــبراء و عن ما توصـلت إليه هذه الأخـيرة من نتائج، بشأن الانتـــهاكات في رواندا وإطلاعه على تـــقرير المقـرر

الخاص لرواندا التابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي أفادت بخطورة الوضع في رواندا نتيجة الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني وأعمال الإبادة المرتكبة فيها(7).

ونتيجة الظروف الحاصلة في رواندا في هذه الفترة، رأى مجلس الأمن أنه من الضروري وضع حد للانتهاكات الحاصلة في رواندا، ومحاسبة مقترفي الجرائم الدولية فيها، وأن إنشاء محكمة دولية في رواندا حول الحل الأمثل لإحلال السلم فيها وجبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية المقترفة فيها.

و بالفعل أنشأ مجلس الأمن الدولي بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب القرار رقم 1994/955 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994 محكمة دولية في رواندا تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية و غير ذلك من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا و المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب الأفعال السابقة في أراضي الدول المجاورة بين تاريخ 01-01-1994 و 31-12-1994، وتم اعتماد نظامها الأساسي بموجب نفس القرار(8)، وحدد مقر انعقادها في (أروشا) بتنزانيا بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 977 الصادر بتاريخ 22-02-1995 وذلك بناءا على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 13-02-1995 ، وكان السبب في عدم تحديد مقرها بمدينة كيجالي برواندا هو التخوف من سيطرة وضغط الحكومة الجديدة من التوتسي على المحكمة الأمر الذي يمس نزاهتها كهيئة قضائية محايدة، وأيضا لا يمكن أن نتصور قبول هذه الحكومة محاكمة المتهمين من قبيلة التوتسي الضالعين في ارتكاب الجرائم الدولية في رواندا ضد الهوتو لذلك كان اختيار مقر محايد هو الحل الأمثل لضمان حياد المحكمة ونزاهة القضاة (9).

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية برواندا.

تختص المحكمة الدولية برواندا بحسب نظامها الأساسي المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1994/955 بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: الاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية برواندا.

أولاً: الاختصاص المكاني

حسب المادة 07 **(10)**من النظام الأساسي للمحكمة الدولية برواندا، فإن هذه الأخيرة تختص من حيث المكان بالجرائم وانتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكب في إقليم رواندا بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي وتختص أيضا بالجرائم وانتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة من طرف المواطنين الروانديين في أقاليم الدول المجاورة، ويعتبر امتداد اختصاص المحكمة الدولية لرواندا إلى خارج إقليم رواندا مسألة منطقية وضرورية لعدم إفلات الجناة الضالعين في ارتكاب جرائم دولية في رواندا وخارجها من العقاب نظراً لأن الجرائم التي ارتكبت لم يقتصر ارتكابها فقط على الإقليم الرواندي، بل ارتكبت أيضاً من طرف مواطنين روانديين خارج رواندا وبالتحديد في الأقاليم المجاورة. **(11)**

ثانياً: الاختصاص الزماني

بموجب المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية برواندا، تختص هذه الأخيرة من حيث الزمان بنظر الجرائم وانتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكب في إقليم رواندا و تلك المرتكبة من طرف المواطنين الروانديين في أقاليم الدول المجاورة في الفترة الممتدة مابين 01-01-1994 و 31-12-1994، غير انه رغم التحديد الواضح للاختصاص الزمني للمحكمة الدولية لرواندا، إلا أنه نظراً لاستمرار ارتكاب جرائم إبادة جماعية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا وأعمال العنف ضد اللاجئين في مخيمات اللاجئين خارج رواندا حتى بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، هذه ما أكدته تقارير لجنة

الخـبراء عن الوضع في رواندا، أصدر مجـلس الأمن الدولي قراره رقم 95/978 المعتمد في جلسته 3504 المعقودة بتاريخ 27-02-1995، الذي عبر من خلاله عن رغبته في وضع حد للانتهاكات القانون الدولي الإنساني المستمرة في رواندا ولأعمال العنف الموجهة ضد اللاجئين خارج رواندا وعلى ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتقديم المسؤولين عن هذه الجرائم للمحاكمة سواء أمام المحكمة الدولية لرواندا أو المحاكم الوطنية وبذلك تشكل هذه الوضعية تمديد للاختصاص الزمني للمحكمة الدولية لرواندا**(12)** .

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولـية برواندا.

بموجب المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الدولـية برواندا؛ تتولى المحكمة محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتـكبون الجرائم والأفعال الواردة في المادة 02،03،04 من هذا النـظام والمرتكبة في إقليم رواندا وأقالـيم الدول المجاورة في الفترة الممتدة بين 01-01-1994 و31-12-1994.

و تختص المحكمة الدولية برواندا بمـتابعة كل شخص خطط لارتكـاب جريمة من الجرائم التي يـنعقد فيها الاختصاص لها بموجب المواد 02،03،04 من النـظام الأساسي لهذه المحـكمة أو حرض أو أمر أو ساعد و شجـع بأي طريقة على التخـطيط أو الإعـداد لهذه الجرائم أو تنفـيذها و ذلك لترتب المسؤولية الجنائية الدولية عن مقترف هذه الأفعال**(13)** .

و يتابع كل من ارتكب الجرائم الواردة في الفقرة 01 من المادة 06 من نظام المحكمة الجنائية برواندا، دون مراعاة المنصب الذي شغله وقت اقترفها، فالحصانة القضائية التي يستفيد منها متقلدي بعض المناصب العليا في الدولة تسـقط في حال ارتكاب الجرائم الدولية السابقة وفي مواجهة المحكمة الدولية برواندا **(14)**.

وبالنسبة للجرائم التي يرتكبها المرؤوس والتي كان الرئيس على علم ودراية مسـبقة بها، أو التي من المـمكن له أن يعلم بأن المرؤوس على وشك ارتكابها أو أنه ارتكبه فعلاً دون أن يبادر بمـنعه عن

ارتكابها أو عقـاب مرتكـبيها في حـالة تحـقق ارتـكابـها، وبالنسبة للمرؤوس ففي حال ارتكابه الجرائم والانتهـاكات السالفة الذكر من تلقاء نفسه والتي لم يأمر بها الرئيس فيتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، أما بالنسبة للجرائم التي يرتكبها المرؤوس تنفيذا لأوامر الرئيـس الأعلى أو أوامر الحكومة؛ فإنه وحسب الفقرة 4 من المادة 06 لا يعفى المرؤوس من تحمل المسؤولية الجنائية الدولية مع إمكان تخفيف العقوبة لمقتضيات العدالة الجنائية **(15)**.

ومما سبق يمكن القول أن هذه المحكمة مختـصة بمحاكمة الأشـخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في نظامها الأساسي، دون الاعتبار بالوضع الوظيفي للمتهم سواء كان رئيس أو مرؤوس، أو درجة مسـاهمة كل منهم في الجريمة، هذه ما أكده السيد " لايتـي كاما " رئيس المحكمة الدولية برواندا في قوله" أصبح من المعـترف به اليوم مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدولي، وبناء عليه أصبح بإمكان المحاكم الدولية مـتابعة ومحاكمة أي فرد بتهمة انتهاك القانون الدولي حتى إذا اقترفت هذه الانتهاكات داخل أراضي دولة". **(16)**

الفرع الثالث: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولـية برواندا.

حددت المواد 02،03، 04 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الجرائم التي تختص بنظرها هذه المحكمة.

أولاً: جرائم الإبادة الجماعية.

تنص المادة 02 فـ(1) **(17)** على اختصاص المحكمة بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية في رواندا أو في الأقاليم المجاورة لرواندا .

ويقصد بجريمة الإبادة الجماعية حسب التعريف الوارد في الفقرة(2) **(18)** من نفس المادة "تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية باعتـــبارها جماعة لها هذه الصفة:

(أ) قتل أفراد هذه الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة؛

(ج) إرغام الجماعة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كلياً أو جزئياً إلى القضاء عليها قضاء مادياً.

(د) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة؛
(هـ) نقل أطفال قسرا إلى جماعة أخرى. "

وللإشارة فهو نفس التعريف الوارد في المادة 02 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 **(19)**، والتي تعتبر أول اتفـاقية تعتبر الإبادة الجـماعية جريمة دولـية وترتـب على مرتكبيـها المسؤولية الجنائية الدولية، وبحسب المادة 02 من نظام المحكمة الولية برواندا، فإنه يعاقـب على ارتـكاب أحد الأفعال السابقة الواردة في المادة 02 السابقة إذا ما ارتكبت بهـدف القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة لها ممـيزات وخصائص مشتركة مثل الدين أو العرق...الخ .

ويندرج ضمن جرائم الإبادة الجماعية؛ كل جرائم القتل المرتكبة ضد جماعة الهوتو أو التوتـــسي في رواندا على اعتبار أن الصراع كان دائر بين القبيلتين ، وأيضاً جرائم الاغتصاب، أو إجهـــاض النساء من القبيلة المعادية والحمل القسري المرتكب ضد نساء القبيلة المعادية، وأيضاً الإجراءات المفروضة على نسـاء القبيلة و رجالها بهـدف منع التـــوالد داخل الجـــماعة كفصل النساء عن الرجال، أو إجبار نســاء القبيلة المعادية على تناول أدوية منع الحـمل، إضافة إلى نقل أطـفال القبيلة إلى قـبائل أخرى أو إلى مناطق أو دول أخرى.

و لارتكاب جرائم الإبادة خاصة ضد أفراد قبيلة التوتسي، تمت الاستعانة استغلا وسائل الإعلام في هذه الحملة الإجرامية حيث تم الاستعانة بالصحافة المكتوبة والمسموعة في التحريض على قبيلة التوتسي، حيث رسخ الإعلام في أذهان الناس أن أفراد هذه القبيلة هم أعداء الوطن ويجب القضاء على كل من ينتمي إلى هذه القبيلة، ووصل الأمر إلى حد قيام بعض المحطات الإذاعية ببث قوائم بأسماء بعض الأفراد المنتمين إلى قبيلة التوتسي و أماكن تواجدهم من أجل الوصول إليهم وقتلهم**(20)**.

وبمباشرة المحكمة الدولية لرواندا لمهامها شرعت في متابعة المتهمين في ارتكاب جرائم إبادة جماعية في رواندا سنة 1994، تم الحكم على حوالي 800 شخص، كما أُدرت أحكاما تتراوح مابين 15 و20 سنة في حق 180 متهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية**(21)**.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية

تختص المحكمة الدولية برواندا بنظر الجرائم ضد الإنسانية، ومتابعة مرتكبيها بموجب المادة 03 من نظامها الأساسي**(22)**، هذه الأخيرة التي نصت على: « للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع منهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية:

(أ)القتل؛ (ب)الإبادة؛ (ج) الاسترقاق؛ (د) الإبعاد؛ (هـ) السجن؛ (و) التعذيب؛ (ز) الاغتصاب؛ (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية؛ (ط) سائر الأفعال غير الإنسانية.

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم ارتباطاً بحقوق الإنسان، وذلك لمساسها بالصفة الإنسانية في الإنسان و بحقوقه الأساسية التي كرستها المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان وهي مسألة تخالف مساعي المجتمع الدولي في تكريسها وحمايتها من الإهدار**(23)**

وبالنـــظر إلى تـــعريف الجرائم ضد الإنـــسانية الوارد في المادة الســـابقة، فإنه يلاحظ أنه لابد من توافر مجموعة من الشروط حتى تقوم الجريمة ضد الإنسية ؛ أولها أن يتم تنفيذ الاعـتداءات بشكل منهجي ومنظم أو على نطاق واسع مستهدفا أكبر عدد من الضحايا وذلك بناء على خطة ممـنهجة ومدروسة، وبذلك لا نكـــون بصدد جـــــريمة ضد الإنسانية في حال ارتكاب ارتكابها بشكل منفرد وتم تنفيذها بطريقة عشوائية غير مبنية على خطة، أو تم استهداف من خلالها شـخص أو مجموعة قليلة من الأشـــخاص، وبالنـــسبة للشرط الثاني فـــهو ضـــرورة أن يتم اســـتهداف المدنـــيين فقـــط بهـــذه الجـريمة حتى تعـتـــبر جريـــمة ضـــد الإنـــسانية،(24) حيث ينتفي عن الفعل صـفة الجريمة ضد الإنسانية في حال ارتكابها ضد القـــوات المسلحة أو العسكرية؛ فتأخذ بدلك وصف جـرائم الحرب.

و بالنـــسبة للشرط الثالث لقيام الجـــريمة ضد الإنـــسانية فهو علم مرتكب الجريمة بأن السلوك الإجرامي الذي يقدم على ارتكابه يشكل جريمة القصد منه الإضرار بالمدنيين والمـساس بحقوقهم الأساسية،واشترطت المادة 03 شرطاً رابعاً وهو أن يمارس الســلوك المادي المشكل للجريمة ضد السكان المدنيين لدوافع عنصرية تمييزية؛ قومية أو سياسية أو إثـنية أو عرقية أو دينية والشرط الخـامس والأخـــير هو ارتكاب الجـــريمة ســـواء في الحـــرب أو الســـلم **(25)**، وســـواء كان النزاع دولي أو داخلي وبالنسبة للنزاع في رواندا فهو نـــزاع داخلي، دائر بين طـرفين لكن ما يميز هذه النزاع أنه ليس مسلح محض ذلك وإن كان مرتكبي الجـــريمة من الجماعات المسلحة إلا أن المستهدفين ليسو فقط من المسلحين بل تم استـهداف أيضـــاً لسكان المدنيين ، وبالرجـــوع إلى المادة 03 السالفة الذكر نلاحظ أنها لم ترتبط الجـــرائم ضد الإنسانية فقط بحالة النزاع المسلح، الأمر الذي يدخل استهداف السكان المدنيين المنتمين لقبيلة التوتسي من طرف المـسلحين الهوتو في دائرة الجرائم ضد الإنسانية**(26)**.

ثالثاً: انتهاكات المادة 03 من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949 والبرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

تختص المحكمة الدولية برواندا بموجب المادة 04 من النظام الأساسي لهذه المحكمة بمـــتابعة منتهكي أحكام المادة 03 المشـــتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني

لسنة 1977**(27)**، حيث تنظم المادة 03 **(28)**السالفة الذكر حالة قيام الحرب وذلك بالنسبة لنزاع المسلح الذي ليس له له طابع دولي، وتبعاً لذلك يلتزم بموجب هذه المادة من اتفاقيات جنيف الأربعة الأطراف المتنازعة بما يلي:

1-المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتل بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

- يحظر ارتكاب الأفعال التالية اتجاه الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 في جميع الأوقات و الأماكن : (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، (ب) أخذ الرهائن، (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة، (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2 - يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

وتعتبر المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، إضافية نوعية لهذه المحكمة اختلفت بها عن سابقتها محكمة يوغسلافيا السابقة، وذلك نظراً لطبيعة النزاع الدائر في رواندا بوصفه نزاعاً داخلياً(حرب أهلية)، حيث تم اعتبار الانتهاكات الواردة في المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة و البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة بمثابة جرائم دولية، تضطلع بنظرها ومتابعة مقترفيها المحكمة الدولية برواندا، وجدير بالذكر أن المحكمة الدولية برواندا تضطلع بنظر فقط جرائم الحرب الواقعة على الأشخاص فقط والتي جاءت على سبيل المثال، والواردة في المادة الثالثة من الاتفاقيات السابقة والبرتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقيات السابقة**(29)** ، ومما سبق يتضح أن الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا الدولية يختلف عنه في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث

بالمقارنة بالاختصاص الموضوعي لهذه الأخيرة يخـرج من اختصاصها نظر الانتهاكات الواقعة بالمخالفة لقوانين الحرب وأعرافها واتـفـــاقيات جنيف الحرب باستـــثناء المادة03 منها، وذلك على أساس أن النزاع في رواندا داخلي بخـلاف لنزاع في يوغسلافيا السابقة الذي يحمل الطابع الدولي**(30)**.

المطلب الثالث: تشكيل المحكمة الدولية لرواندا و دورها في متابعة مرتكبي الجـرائم الدولية على ضوء الممارسة القضائية.

تـــولى النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا بتبيان كل ما يتعلق بتنظـيم و تشكيل هذه الأخـيرة، ولمقتضيات العدالة الدولية الجنائية ولضمان السرعة في تحقيقها تم التعديل في هذا النظام و تم إعادة النظر في تشكيل هذا الجهاز القضائي وهياكلها بموجب قرارات مجـــلس الأمن الدولي، وعملياً ساهمت هذه المحكمة في إرساء العدالة الدولـية الجنائية في رواندا من خلال إصدارها عدة أحـــكام في حق المتهـمين الذين لهم يد في الجرائم المرتكبة في رواندا وسنتولى تبيان تشكـــيلة المحكمة الدولـــية لرواندا(الفرع الأول) و الدور الـــذي لعبـــته في تحـــقيق العدالة الجـــنائية الدولـــية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل المحكمة الدولية لرواندا.

نصت المادة 10 من نظام محكمة رواندا الدولية على الهيئات التي تتشكل منها المحكمة وهي

1-الـــدوائـــــــر.**2**- مكتب المدعي العام.**3**- قـلم المـحكـــمة .

أولا: الدوائر.

أشارت المادة 11 من نظام المحكمة الدولية برواندا في تشكيل الدوائر، حيث نصت على أنها تتشكل من 11 قاضياً مستقلاً، 03 قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة و 05 قضاة في دائرة الاستئناف**(31)**.

وبالنسبة للشروط التي تؤهل القضاة لتولي هذه المناصب، فقد تناولتها المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية، فاشترطت أن يكون القضاة على خلق رفيع، ويتسمون بالتجرد والنزاهة، مع ضرورة حيازتهم للمؤهلات التي تكون شرطاً لتولي أعلى المناصب القضائية في بلدانهم الأصلية، وتراعى خبرة القضاة على وجه الخصوص في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في تشكيل الدوائر(32)و بالنسبة لدائرتي المحاكمة فيمر انتخاب القضاة فيها بعدة مراحل؛ حيث يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و الغير الأعضاء الذين يحتفظون ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية قاضيين وذلك في غضون 30 يوم من يوم توجيه الأمين الدعوة لهم، ويشترط أن يستوفي المرشحون للشروط المنصوص عليها في المادة ف(1) وألا يكون أي اثنين من المرشحين من نفس الجنسية أو من نفس جنسية أي قاضي من قضاة دائرة الاستئناف و يتم إحالة هذه الترشيحات من طرف الأمين العام إلى مجلس الأمن الدولي الذي بدوره يختار منها قائمة يتراوح تعداد القضاة فيها بين 12و18 قاضي، مع مراعاة أن تتلاءم تشكيلة المحكمة مع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، ثم يحيل رئيس مجلس الأمن الدولي قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة، حيث تنتخب الجمعية العامة القضاة الستة لدائرتي المحاكمة من هذه القائمة، حيث يعلن فوز المرشحين(33)الذين يحصلون على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و الغير أعضاء الذين يحتفظون ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة(34) ويشغل قضاة دائرتي المحاكمة هذا المنصب لمدة 04 سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم.

أما بالنسبة لقضاة دائرتي الاستئناف في المحكمة الدولية لرواندا فهم نفس قضاة دائرتي الاستئناف في المحكمة الدولية بيوغسلافيا السابقة(35).

و بالنسبة لرئيس المحكمة الدولية لرواندا يتم انتخابه من طرف قضاة المحكمة، ويتولى تقسيم القضاة على دائرتي المحاكمة الذين يقومون بدورهم بانتخاب رئيس للدائرة التابعين لها، و يرتبط كل قاضي بالعمل في الدائرة المكلف بالعمل فيها فقط(36).

ثانياً: المدعي العام.

يعتبر المدعي العام جهاز مستقل عن أجهزة المحكمة الدولية لرواندا، حيث يعتبر منصب حساس لا يجوز له أن يطلب أو يتلقى أي تعليمات من أي جهة كانت، ويعتبر المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا هو نفسه المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، ويكلف المدعي العام بالمحكمة الدولية لرواندا بالتحقيق ورفع الدعوى ضد المتهمين في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في رواندا وفي الدول المجاورة في الفترة الممتدة بين 01-01-1994 و31-12-1994(37).

ثالثاً: قلم المحكمة .

قلم المحكمة هو عبارة عن جهاز إداري يتولى تقديم الخدمات للمحكمة الدولية لرواندا، وهو يتألف من مسجل وموظفين، يعين المسجل من طرف الأمين العام بعد أن يتشاور مع رئيس المحكمة الدولية لرواندا ويزاول وظيفته لنفس عهدة القضاة في دائرتي المحاكمة والمحددة بأربع سنوات، مع جواز إعادة تعيينه لشغل نفس المنصب، وبالنسبة للموظفين في قلم المحكمة يقوم بتعيينهم الأمين العامة بتوصية من المسجل(38).

الفرع الثاني: متابعة مرتكبي الجرائم الدولية في رواندا أمام المحكمة الدولية لرواندا.

إن إنشاء المحكمة الدولية لرواندا جاء بهدف متابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في رواندا وفي الدول المجاورة، وفي هذا المجال تولى نظامها الأساسي تبيان

إجراءات ومـــراحل الدعـــوى، فبالنسـبة لإجراءات الدعوى الجـــنائية أمام المحـــكمة الدولية لرواندا فإن للمـــدعي العام فيها دور فاعـل وأساسي؛ حيث بناء على المعلومات التي يتحصل عليها من مصادر مختلفة يقوم مباشرة التحـــقيقات لتقدير مدى صحتها وكفايتها للشروع في إجراءات الدعـــوى ضد أحد المتهمين في ارتكاب جرائم دولية، وفي إطار التحقيق في الوقائع المتوفرة للمدعي العـــام فإنه له حق استجواب المتهـمين والمجني عليهم والشهود على الـــجرائم المرتكبة، وله سلطة الانتـــقال لمكان وقوع الجـــرائم لتحقيق وجمع الأدلة، وفي هذه الحـــالة له الاستعانة بسلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجـــرائم المذكـــورة سابـقاً(39).

وفي حال اقتنع المدعي العام بتوافر كل أركان الجـــرائم التي تختـص المحكمة الدولية لرواندا بمتابعتها، يتولى إعداد عريضة اتهام في حق المتهمين تتضمن وصـفاً دقيقاً للجرائم المنسوبة للمتهمين ويقوم بإحالتها إلى أحد قضاة دائـــرتي المحاكمة، هذا الأخـــير الذي يتـــولى مراجعة العـــريضة وله حق قبـــول عريضة الاتّـــهام في حـــال اقتناعه بما أشـــار إليه المدعي العام من اتـهامات ووقائـــع، وله رفضـــها في الحالة العـكسية، وفي حالة اعـــتمادها يجـــوز للقاضي إصدار أوامر بالقبـض على المـتهمين أو احتجازهم أو تسليـمهم أو ترحـــيلهم لضـــرورة ســـير المحاكمة، **(40)**وبـــناء على الأوامـر السابقة يجوز للمحكـمة الدولية لرواندا التحـفظ على المتهمين الذين تم اعتماد عريضة اتهامهم ويتم تبليغهم فوراً بالتهم المنسوبة لهم تمهـيداً لمحاكمتهم، ويجوز لهم الاستعانة بمحامي للدفاع عنهم أو الحصول على مساعدة قانونية مجانية **(41)**.

و في دائرة المـــحاكمة يتم توجيه الاتهام إلى المتهمين بارتكاب الجرائم المنـــصوص عليها في النـظام الأساسي للمحكمة الدولية لروانـــدا، وتطلب منه الرد على التهم المـــنسوبة إليه، ويتم بعدها تحـــديد تاريخ المحاكمة(42).

و لابد أن تتسم المحاكمة بالعدالة و عدم التأخير غير المبرر وتراعى فيها حـقوق المـتهم في الدفاع عن نفسه وفي سماع أقواله بصفة علنية وعدم إجباره على الاعتراف ضد نفسه، وضرورة التـأكد من فهم المتهم للتهم المنسوبة إليه وله حق طلـب توفير مترجم يقوم بالـترجمة إلى اللغة التي يفهـمها، وحقه في استقدام شهود النفي و سماعه(43).

وفي الأخير تقوم دائرة المحاكمة بإصدار الحـكم في الدعـوى بعد التصويت بأغلبية أصوات قضاة دائرة المحاكمة، ويكون الحكم علني مشفوع برأي مكتـوب معـلل، وفي حال الإدانة فإن العقوبات الصادرة في الحكم تقتصر على السجن، الذي تحدد مدته بناءاً على التشريع العقابي في رواندا، وينفذ الحكم بالسجن إما في رواندا أو في أحدى الدول التي تعيـنها المحكمة الدولـية لرواندا من قائمة الدول التي أبدت استـعدادها لمجلس الأمن بقبول الأشخاص المحكوم عليهم(44) .

ويجوز اسـتئناف الأحكام الصادرة عن دائرة المحاكمة أمام دائرة الاسـتئناف في حال وجود خطأ في مسألة قانونية تؤدي إلى إبطال الحكم محل الاسـتئناف، أو وجود خطأ في الوقائع التي على أساسها تمت إقامة الدعـوى في حق المتهمين، ولدائرة الاسـتئناف إما تأييد الحكم المستأنف أو تنقضه أو لها تعديله وفق ما يتماشى و المستجدات المعروضة عليها(45) .

و بالنسبة لمباشرة المحكمة الدولية لرواندا لمهامها فعلياً، فقد شرعت دائرتي هذه الأخيرة العمل في سبتمبر سنة 1997 بالـتناوب وذلك نظرا لتوفر قاعة واحـدة تتناوب عليها دائـرتي المحاكمة، حيث تم إعداد وتوجيه 14 عريضة اتهام موجهة إلى 21 متهم بتهم ارتكاب جرائم دولية في رواندا وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، من أصل 24 مـتهم تم احتجازهم سنة 1997، و بتاريخ 09-01-1997 تم

انـــعقاد أول جلسة محاكمة، وفي النصف الأول من نفس السنة تم انعقاد محاكمتين، ثم بعدها ثلاث محاكمات في النصف الثاني من سنة 1997**(46)**.

ونظراً لما اتسمت به محاكمات المحكمة الدولية لروانـــدا من بطـــأ وتأخير نظراً لتعقـيد الإجراءات خاصة وأن عدد المحتجزين الذين تم إصدار أوامر بالقبض عليهم كان في تزايد مستمر، الأمر الـــذي جـــعل المحكمة في موقف محرج بسبب عدم مراعاتها لأحكام المادة 19 التي تنص على ضرورة السرعة في المحاكمات التي تتم على مستوى دائرتـي المـحاكمة، هذه الموقـــف واجهه مجلس الأمن الدولي بإصـــداره قرار بتاريخ 30-04-1998 والذي يقضي بإنشاء دائرة محاكـمة ثالثة إضافية والتي تم انتخاب قضـــاتها الثلاثة بـــتاريخ 03-11-1998 وعلى إثر ذلك تم تعديل النظـام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا في جمـــعيتها العمـومية المنعقدة بأروشا في الفترة من 01 إلى 05-06-1998**(47)** .

و أول حكم عن المحكمة الدولية لرواندا صدر عن الدائـــرة الأولى للمحاكمة في 2سبتمبر1998 ضـد جون "بول أكايسو"عمدة مدينة تابا برواندا والمتهم بارتكاب جرائم إبادة جـــماعية في حق التوتسي و الهـوتو المعتدلين وجرائم ضد الإنسانية، وصدر بحقه حـكم بالسجن المؤبد، وتعـتبر محاكمة جون بول أكايـــسو**(48)** أول محاكمة دولية لجرائم الإبـــادة الجماعية في التاريخ، وتعتبر الأحـكام الصـادرة بحقه أحاكـما تاريـــخية تحسب للمحكمة الجنائية الدولية، وثاني حكم صدر بتاريخ 04-09-1998 ضد المتـــهم "جون كامبندا" الذي كان يشغل منصب وزيـر أول في الفترة الممتدة مابين 04-04-1994 إلى 17-07-1994، والذي وجـــهت له تهم ارتكاب جـــرائم إبادة جماعية والمؤامرة والتحريض على ارتكـــابها و ارتكاب جرائم ضد الإنسانية**(49)**.

رغم أنه كان من المفروض بموجب قراري مجلس الأمن الدولي رقم 1503(**50**) و 1534(**51**) أن تكتمل التحقيقات مع حلول سنة 2004، وجميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية مع نهاية سنة 2008 و وأن تنتهي جميع أعمالها وولايتها القضائية في سنة2010 وفق إستراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية لرواندا، ولكنها استمرت إلى غاية 31-12-2015، وذلك من أجل تحقيق الهدف من إنشائها في متابعة إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهمين الذين لم يتم محاكمتهم أو الذين هم في حالة فرار، حيث توالت الأحكام الصادرة بحق المتهمين الضالعين في ارتكاب الجرائم الدولية، في رواندا والدول المجاورة لها، والتي راح ضحيتها حوالي 800ألف شخص خلال ثلاثة أشهر سنة 1994، وكان أخر أحكامها قد صدر بتاريخ 14-12-2015(**52**)، ودعما من مجلس الأمن الدولي لدور المحكمة الدولية لرواندا في تحقيق العدالة الجنائية الدولية استمر في متابعة جميع التطورات الحاصلة على مستواها و إحداث التغييرات اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة منها حيث عمل على زيادة عدد القضاة على مستوى دوائر المحاكمة وتعيين أمين عام خاص بالمحكمة الدولية لرواندا عوضاً عن المدعي العام المشترك بينها وبين محكمة يوغسلافيا السابقة وأيضاً حث جميع الدول خاصة رواندا والدول الإفريقية المجاورة على التعاون مع هيئة المحكمة خاصة في تسليم المجرمين الفارين للمحاكمة(**53**).

الخاتمة:

خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج المحورية التالية :

تعتبر المحكمة الدولية لرواندا الحل الأمثل في تلك الحقبة، خاصة مع عدم وجود قضاء جنائي دولي، فكان لابد من عدم إفلات منتهكي القانون الدولي الإنساني في رواندا ومرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية خاصة من العقاب.

لكن إذا ما نظرنا إلى المحكمة الدولية لرواندا من زاوية الجهة التي أنشأتها وهو مجـلس الأمـن الدولي الذي يعتبر ذو طبيعة سياسية تسيطر عليه الدول العظمى، فهو مسألة سلبية حيث قد يـتم التـأثير على المحكمة الدولية لرواندا وعلى أحكامها بحق المتابعين بانتهاك القـانون الدولي الإنساني، خاصة في حالة المساس بمصالح الدول المسيطرة على مجلس الأمن الدولي، خاصة وأن الأمين العام للأمم المتحدة و رئيس مجلـس الأمن له دور في تعيـين المـدعي العـام لدى المحـكمة الدولية لروانـدا وموظفيها.

ورغم صدور عدة أحكام في حق المتهمين الضالعين بارتكاب جرائم دولية في رواندا، إلا أن إجراءات التحقيق والمحاكمة على مستوى المحكمة الدولية لرواندا والتي نص عليها نظـامها الأساسي تتميز بالتعقيد خاصة من حيث اشتراط حضور المتهم المحاكمة وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابيـة، إضافة إلى قلة عدد القضاة في دوائر المحاكمة الذين لم يتجاوز عددهم 03 قضاة إلا أنه تم مراعاة هذه النقطة لاحقاً ورفع عدد القضاة في كل دائرة، وأيضاً من النقاط المعرقلة لعمل المحكمة خاصة في ظل العديد منم القضايا والمتهمين المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة هو كون المدعي العام في المحكمة الدولية لرواندا هو نفسه المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة، كما أنا المحكمتين السابقتين تشتركان في دائرة الاستئناف ذاتها، كل هذه المسائل جعلت المحكمة الدولية لروانـدا تتجاوز فترة وولايتـها القضـائية التي كانت مسطرة في سـنة2010 وفق إستراتيـجية الإنجاز للمحكمة الدولية لرواندا، حيث أنها استمرت إلى غاية 31-12-2015.

الهوامش:

(1) إضافة إلى قبيلة التوتسي و الهوتو الذين تتشكل منهم التركيبة السكانية في رواندا توجد قبائل التو الذين يشكلون 1% من مجموع السكان.

(2) هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص: 182.

(3) هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 182.

(4) سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ط1، ص :77-79، محمد سيد رصاص، إلى أين وصلت حروب ونزاعات منطقة البحيرات الإفريقية الكبرى؟، مجلة الحوار المتمدن، العدد: 2556، الصادرة سنة 2009. متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.ahewar.org، تاريخ الإطلاع على الموقع: 16-04-2018، الساعة: 23:06.

(5) لم ينص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على صلاحية مجلس الأمن الدولي بإنشاء أجهزة قضائية ، حيث أكد في هذه المجال البروفسور الروسي" لوكاشكوك" أن مبادرة مجلس الأمن الدولية بإنشاء أجهزة قضائية يعتبر

توسعاً في تفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة أكثر من اللازم.

(6) قرار مجلس الأمن (S/RES/935(1994)، المؤرخ بتاريخ 01جويلية1994، المتعلق بالحالة المتعلقة برواندا، المتاح عبر الرابط الإلكتروني التالي : http://www.un.org ، تاريخ التصفح: 19-04-2018، الساعة 02.15.

(7) قرار مجلس الأمن الدولي (S/RES/955(1994)، المؤرخ بتاريخ 08نوفمبر1994، المتعلق بالحالة المتعلقة برواندا، المتاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.un.org ، تاريخ التصفح: 19 -04-2018، الساعة 03.00.

(8) قرار مجلس الأمن الدولي (S/RES/955(1994)، المؤرخ بتاريخ 08نوفمبر1994، المتعلق بالحالة المتعلقة برواندا، المتاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.un.org ، تاريخ التصفح: 19 -04-2018، الساعة 03.00.

(9) حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسئولية الأفراد (وفقا لقواعد القانون الدولي العام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص:205، هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 185.

(10) المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.

(11) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ط1، ص:60.

(12) قرار مجلس الأمن ،(S/RES/978(1995)، المؤرخ بتاريخ 27-02-1995، المتعلق بالحالة المتعلقة برواندا، المتاح عبر الرابط الإلكتروني التالي : http://www.un.org ، تاريخ التصفح: 24-04-2018. الساعة 13.00.

(13) المادة 06ف(1) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.

(14) المادة 06ف(2) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.

(15) المادة 06ف(3) و(4) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.

(16) هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 189-190.

(17) المادة 02ف (1) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.

(18 المادة 02 ف(2) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.

(19) تم اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 260 أ (د-3)، المؤرخ في : 09-12-1948، المنشور في الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة: www.un.org ، تاريخ الإطلاع على الموقع، 19-03-2018، الساعة 14:42.

(20) إعلام الكراهية، رواندا والإبادة الجماعية، المنشور في الموقع الرسمي:
http://www.aljazeera.net، تاريخ الإطلاع على الموقع، 23-04-2018، الساعة 00:14.

(21) غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005، ص:258.

(22) المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.
(23) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2008، ط1، ص:193.
(24) لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص: 195-197.
(25) لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص: 197-199.
(26) هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 193.
(27) البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي بتاريخ:08جوان1977، تاريخ بدأ النفاذ: 07-12-1978.

(28) المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، المؤرخة في 12أغسطس1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد في جنيف في الفترة بين:21-04-1949 إلى 12-08-1949، تاريخ بدأ النفاذ:21-10-1950.
(29) هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 194-196.
(30) خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات،2015، ص: 108.
(31) المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.
(32) المادة 12ف(1) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.
(33) أكبر عدد من الأصوات هو الفائز.
(34) المادة 12ف(05) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.
(35) المادة 12ف(02) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.
(36) المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.
(37) المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.
(38) المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.
(39) المادة 17(ف(1) (2) (3)من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.
(40) المادة 17ف(4)، 18 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.
(41) المادة 19ف(2)،17ف (3) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.
(42) المادة 19ف(3) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.
(43) المادة 19ف(1)، 17ف(3)، 20 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.
(44) المادة 22، 23، 26 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.
(45) المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.
(46) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ط1، ص: 306.

(47) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 306.

(48) هرب " جون بول أكايسو" إلى زائير ثم بعد ذلك إلى زامبيا، حيث تم اعتقاله في أكتوبر 1995 .

(49) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص:307، هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 197-198.

(50) قرار مجلس الأمن (2003) S/RES/1503)، المؤرخ بتاريخ 28أوت 2003، المتعلق بالحالة المتعلقة برواندا، المتاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.un.org ، تاريخ التصفح: 29-04-2018، الساعة: 21.00.

(51) قرار مجلس الأمن (2004) S/RES/1534)، المؤرخ بتاريخ: 26مارس2004، المتعلق بالحالة المتعلقة برواندا، المتاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.un.org ، تاريخ التصفح: 29-04-2018، الساعة: 22.30.

(52) محمد أمين الميداني، انتهاء ولاية محكمة جنائية دولية مؤقتة:محكمة رواندا نموذجاً، متاح على الموقع الإلكتروني: https://acihl..org ، تاريخ الإطلاع على الموقع:29-04-2018، الساعة: 22:16.

(53) قراري مجلس الأمن رقم: رقم:2003/1503 الصادر بتاريخ 28أوت2003 و2004/1534 الصادر بتاريخ 26مارس2004.

قائمة المراجع

أولاً.الكتب.

1. هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر،2012.

2. حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسئولية الأفراد (وفقا لقواعد القانون الدولي العام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2017.

3. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها ، دار الثقافة، عمان، 2008، ط1.

4. سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع2011، ط1.

5. علي يوسف الشكري، ط1، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008،.

6. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

7. خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، 2015.

ثانياً:المجلات

1.مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا(tpir)، مجلة المفكر، العدد الثالث،سنة2004، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

ثالثاً: الرسائل العلمية.

غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005.

رابعاً: النصوص القانونية

1-الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 260 أ (د-3)، المؤرخ في : 09-12-1948.

2-اتفاقيات جنيف الأربعة، المؤرخة في 12أغسطس1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد في جنيف في الفترة بين:21-04-1949 إلى 12-08-1949، تاريخ بدأ النفاذ:21-10-1950.

3-البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي بتاريخ:08جوان1977، تاريخ بدأ النفاذ: 07-12-1978.

2:القرارات الدولية

1- قرار مجلس الأمن: (S/RES/935(1994)، المؤرخ بتاريخ 01جويلية1994، المتعلق بالحالة المتعلقة برواندا.

2-قرار مجلس الأمن: (S/RES/955(1994))، المؤرخ بتاريخ 08نوفمبر1994، المتعلق بالحالة المتعلقة برواندا.

3- قرار مجلس الأمن: (S/RES/978(1995)، المؤرخ بتاريخ 27فيفر1995، المتعلق بالحالة المتعلقة برواندا.

4- قرار مجلس الأمن: (S/RES/1503 (2003)، المؤرخ بتاريخ 28أوت 2003، المتعلق بالحالة المتعلقة برواندا.

5-قرار مجلس الأمن: (S/RES/1534 (2004)، المؤرخ بتاريخ: 26مارس2004، المتعلق بالحالة المتعلقة برواندا.

خامساً: المواقع الإلكترونية

1 -https://acihl..org

2-http://www.ahewar.org

3-www.un.org